

Distr.: General
11 May 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع
بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١

تقارير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

المحتويات

الصفحة

٢	الجزء الأول - تقرير الدورة الأولى للجنة التحضيرية
٨	الجزء الثاني - تقرير الدورة الثانية للجنة التحضيرية
١٥	الجزء الثالث - تقرير الدورة الثالثة للجنة التحضيرية

الجزء الأول

تقرير الدورة الأولى للجنة التحضيرية*

٢٨ شباط/فبراير - ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، القرار ٥٤/٥٤ تاء، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وفيما يلي منطوقه:

إن الجمعية العامة،
...

١ - تقرر عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠١؛

٢ - تقرر أيضا أن يكون نطاق المؤتمر هو الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

٣ - تقرر كذلك إنشاء لجنة تحضيرية، مفتوحة أمام مشاركة جميع الدول، تعقد ثلاث دورات على الأقل، تُعقد أولاها في نيويورك في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠؛

٤ - تقرر أن تشارك الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة والكيانات ذات الصلة، التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب، في دورات الجمعية

العامة وفي أعمالها، في اللجنة التحضيرية، وتطلب إلى اللجنة أن تتخذ قرارا بشأن الطرائق العملية لحضور المنظمات غير الحكومية في دوراتها؛

٥ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقرر، في دورتها الأولى، موعد ومكان انعقاد المؤتمر في عام ٢٠٠١ فضلا عن مواعيد وأماكن انعقاد دوراتها اللاحقة؛

٦ - تشدد على الحاجة إلى تأمين المشاركة على أوسع نطاق ممكن، وبأكبر قدر من الفعالية في مؤتمر عام ٢٠٠١؛

٧ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم توصيات إلى المؤتمر بشأن جميع المسائل ذات الصلة، بما في ذلك الهدف ومشروع جدول أعمال، ومشروع نظام داخلي، ومشروع وثائق ختامية، تتضمن برنامج عمل، وأن تبت في وثائق المعلومات الأساسية التي سيحري توفيرها مقدما؛

٨ - تدعو جميع الدول الأعضاء، وخاصة تلك التي لم تقم حتى الآن، استجابة للمذكرة الشفوية للأمين العام المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بإبلاغ الأمين العام بآرائها بشأن جدول أعمال المؤتمر والمسائل الأخرى المتصلة به، إلى القيام بذلك؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل آراء الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه إلى

* صدر أصلا تحت الرمز A/CONF.192/PC/9.

الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم تلك المساعدة، وعلى مساعدة خبراء حكوميين يعينهم الأمين العام على أساس التمثيل الجغرافي العادل، مع التماس آراء الدول الأعضاء، عن إمكانية قصر صنع تلك الأسلحة والاتجار بها على الصانعين والتجار المأذون لهم بذلك من الدول، وتشمل أنشطة الوساطة، وبخاصة الأنشطة غير المشروعة، المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك وكلاء النقل والمعاملات المالية؛

”(ب) تقديم الدراسة باعتبارها واحدة من وثائق المعلومات الأساسية للمؤتمر المقرر عقده في عام ٢٠٠١؛

”١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون ”الأسلحة الصغيرة“.

٢ - وكانت الدول التالية ممثلة في الدورة الأولى للجنة التحضيرية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغ، جامايكا، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية

اللجنة التحضيرية وأن يمد اللجنة التحضيرية والمؤتمر بجميع ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك تقديم ما لا غنى عنه من معلومات أساسية ووثائق ذات صلة ومحاضر موجزة؛

”١٠ - تقرر ما جاء في تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة، الذي جرى إعداده بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء (A/54/258)، أخذة في الاعتبار آراء الدول الأعضاء بشأن التقرير؛

”١١ - تطلب بجميع الدول الأعضاء تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في الجزء الرابع من ذلك التقرير، قدر الإمكان، وحيثما لزم الأمر بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة و/أو من خلال التعاون الدولي والإقليمي؛

”١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن التقرير وكذلك بشأن تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة فيه؛

”١٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في الجزء الرابع من التقرير في حدود الموارد المالية المتاحة واعتماداً على أي مساعدة أخرى تقدمها الدول التي تستطيع تقديم تلك المساعدة، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة حيثما لزم الأمر؛

”١٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم، للمساعدة في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها على نحو غير مشروع بما يلي:

”(أ) إجراء دراسة، في حدود الموارد المالية المتاحة واعتماداً على أي مساعدة تقدمها

المتحدة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠. وعقدت اللجنة خلال الدورة ما مجموعه ١٠ جلسات منها ٤ جلسات مغلقة. وخصصت أربع جلسات للمناقشة العامة، وأدلت فيها ٥٧ دولة مشاركة ببيانات حول مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

٥ - وانتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:
الرئيس:

السيد كارلوس دوس سانتوس (موزامبيق)

نواب الرئيس:

السيد يشار علييف (أذربيجان)

السيد هربرت كلهون (الولايات المتحدة الأمريكية)

السيد بيير شاراس (فرنسا)

السيد أليون ديانبي (السنغال)

السيدة داسيه دوبرايا (لاتفيا)

السيد متسورو دونوواكي (اليابان)

السيد ماريو دوارتيه (البرتغال)

السيد مارك غايار (كندا)

السيد شين غوفانغ (الصين)

السيد صامويل إنسانالي (غيانا)

السيد إسماعيل خيرت (مصر)

السيد فاليري ب. كوتشينسكي (أوكرانيا)

السيد فارس كويندوا (كينيا)

السيد غونار ليندلمان (النرويج)

السيد فيليبي دي ماسيدو سواريس (البرازيل)

مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٣ - وشاركت المنظمات الحكومية الدولية والكيانات التالية بصفة مراقب في الدورة الأولى للجنة التحضيرية: الجماعة الكاريبية، اللجنة الأوروبية، منظمة المؤتمر الإسلامي، منظمة الوحدة الأفريقية، لجنة الصليب الأحمر الدولية، الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأطفال والصراعات المسلحة، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ثانيا - تنظيم أعمال اللجنة التحضيرية

٤ - عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ تاء، عقدت اللجنة التحضيرية دورتها الأولى في مقر الأمم

٩ - وعملا بالفقرة ٨ من القرار ذاته، التي دعت الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بأرائها بشأن جدول أعمال المؤتمر والمسائل الأخرى المتصلة به، أحال الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وخلال الدورة الأولى للجنة التحضيرية، جرى تعميم الردود الواردة من ثلاث دول أعضاء هي الأرجنتين وتايلند وكندا (A/54/260/Add.1).

١٠ - وكان معروضا على اللجنة التحضيرية تقرير الأمين العام التاليين:

(أ) تقرير الأمين العام عن عقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه (A/54/260 و Add.1)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة الذي أُعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة (A/54/258).

١١ - وعمم عدد من الوفود الورقات التالية:

(أ) رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة، يحيل بها وثائق اجتماع أوصلو الثاني المعني بالأسلحة الصغيرة المعقود في أوصلو يومي ٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (A/54/739)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها مشروع مدونة السلوك الدولية لنقل الأسلحة (A/54/766-S/2000/146)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠ موجهة إلى وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة، يحيل بها المقرر AHG/DEC.137 (LXX) بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار غير المشروع بها، الذي اعتمدته مؤتمر قمة منظمة الوحدة الأفريقية المعقود في مدينة

السيد خوان ميغيل ميراندا (بيرو)

السيد حامد بايضي نجاد (جمهورية إيران الإسلامية)

السيد ريتشارد بيرس (جامايكا)

السيد دنيس دانغ ريوكا (غابون)

السيد كارلوس د. سوريتا (الفلبين)

السيد ألكسندر سيتشوف (بيلاروس)

السيدة نوري فارغاس (كوستاريكا)

السيد ماكور ويدودو (إندونيسيا)

السيد برزميسلاف فيغانوفسكي (بولندا)

وأتفق على أن العمل جار لكي يتم رسميا إقرار نائب آخر للرئيس من مجموعة الدول الأفريقية.

المقرر:

في الجلسة ٨ المعقودة في ٢ آذار/مارس، انتخب السيد مارك غايار (كندا) مقرا. وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ٣ آذار/مارس، تخلّى عن هذه المهمة.

٦ - وعملت السيدة أنياس ماركايو، موظفة الشؤون السياسية الأقدم بإدارة شؤون نزع السلاح كأمينه للجنة التحضيرية.

٧ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير، أقرت اللجنة التحضيرية جدول أعمالها (A/CONF.192/PC/1).

٨ - وعند النظر في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤، التي طُلب فيها إلى اللجنة التحضيرية أن تقرر في دورتها الأولى، موعد ومكان انعقاد المؤتمر في عام ٢٠٠١ فضلا عن مواعيد وأماكن انعقاد دوراتها اللاحقة، كان معروضا على اللجنة التحضيرية ورقة غير رسمية أعدتها الأمانة العامة تتضمن قائمة بمواعيد محجوزة مبدئيا في أماكن مختلفة.

١٢ - وترد في الوثيقة A/CONF.192/PC/4 قائمة بالوفود المشاركة في الدورة الأولى للجنة التحضيرية.

١٣ - وعملا بالمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بعدم توفير محاضر موجزة إلا للجلسات التي تُتخذ فيها مقررات، جرى توفير المحاضر الموجزة لثلاث جلسات.

(د) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ مقدمة من الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة، يحيل بها برنامج الاتحاد الأوروبي لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية ومدونة سلوك الاتحاد الأوروبي في هذا الشأن (A/CONF.192/PC/3)؛

ثالثا - مقررات اللجنة التحضيرية

١٤ - في الجلسة ١٠، المعقودة في ٣ آذار/مارس، اتخذت اللجنة التحضيرية المقررات التالية:

ألف - طرائق حضور المنظمات غير الحكومية في دورات اللجنة التحضيرية

١٥ - قررت اللجنة التحضيرية إرجاء البت في مسألة طرائق حضور المنظمات غير الحكومية في دوراتها.

باء - موعد ومكان انعقاد المؤتمر في عام ٢٠٠١ ومواعيد وأماكن انعقاد الدورات اللاحقة للجنة التحضيرية

١٦ - بناء على طلب الجمعية العامة، الوارد في الفقرة ٥ من قرارها ٥٤/٥٤، تاء، اتخذت اللجنة التحضيرية المقررات التالية:

(أ) موعد ومكان انعقاد المؤتمر في عام ٢٠٠١

قررت اللجنة التحضيرية إرجاء البت في مسألة موعد ومكان انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه إلى الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة؛

(ب) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات اللاحقة للجنة التحضيرية

قررت اللجنة التحضيرية عقد دورتها الثانية في مقر الأمم المتحدة من ٨ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، كما قررت عقد دورتها الثالثة في الفترة من ١٩ إلى ٣٠

(هـ) "ورقة عمل بشأن عناصر إطار للتعاون والعمل في مجال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" مقدمة من جنوب أفريقيا في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠ (A/CONF.192/PC/5)؛

(و) "عناصر للبحث في سياق الإعداد الموضوعي للمؤتمر المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه لعام ٢٠٠١" مقدمة من الاتحاد الأوروبي في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠ (A/CONF.192/PC/6)؛

(ز) مذكرة شفوية مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٠ موجهة من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة ومذكرة شفوية مؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠ من بعثة المراقبة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة تحيلان ورقة "أفكار للتأمل" بعنوان "الإسهام في وضع خطة عمل دولية في سياق المؤتمر الذي سيعقد عام ٢٠٠١: وضع العلامات على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتحقق منها ومراقبتها" (A/CONF.192/PC/7)؛

(ح) مقترح مؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ مقدم من إندونيسيا باسم حركة بلدان عدم الانحياز بشأن "عمل اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"، فيما بين الدورات (A/CONF.192/PC/8).

رابعاً - توصيات اللجنة التحضيرية إلى المؤتمر
 ١٨ - في الجلسة ١٠، المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، قررت اللجنة التحضيرية، عند النظر في الفقرة ٧ من القرار ٥٤/٥٤ تاء، أن تواصل نظرها في التوصيات التي ستُقدم إلى المؤتمر بشأن جميع المسائل ذات الصلة، بما في ذلك الهدف، ومشروع جدول الأعمال، ومشروع النظام الداخلي، ومشروع الوثائق الختامية التي تتضمن برنامج عمل.

آذار/مارس ٢٠٠١. وأحاطت اللجنة علماً بالعرض الكريم المقدم من حكومة كينيا لاستضافة الدورة الثالثة للجنة، وقررت أن تقوم الأمانة العامة بإبلاغ وفد كينيا بالآثار المالية المترتبة على العرض لكي يتسنى للجمعية العامة اتخاذ قرار بشأنه في دورتها الخامسة والخمسين.

جيم - مقرر بشأن وثائق المعلومات الأساسية التي سيجري توفيرها مقدماً

١٧ - قررت اللجنة التحضيرية مواصلة نظرها في هذا البند.

الجزء الثاني

تقرير الدورة الثانية للجنة التحضيرية*

٨-١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، القرار ٥٤/٥٤ تاء، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وفيما يلي منطوقه:

إن الجمعية العامة،

...

١ - تقرر عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠١؛

٢ - تقرر أيضا أن يكون نطاق المؤتمر هو الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

٣ - تقرر كذلك إنشاء لجنة تحضيرية، مفتوحة أمام مشاركة جميع الدول، تعقد ثلاث دورات على الأقل، تُعقد أولاها في نيويورك في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠؛

٤ - تقرر أن تشارك الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة والكيانات ذات الصلة، التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب، في دورات الجمعية

العامة وفي أعمالها، في اللجنة التحضيرية، وتطلب إلى اللجنة أن تتخذ قرارا بشأن الطرائق العملية لحضور المنظمات غير الحكومية في دوراتها؛

٥ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقرر، في دورتها الأولى، موعد ومكان انعقاد المؤتمر في عام ٢٠٠١ فضلا عن مواعيد وأماكن انعقاد دوراتها اللاحقة؛

٦ - تشدد على الحاجة إلى تأمين المشاركة على أوسع نطاق ممكن، وبأكبر قدر من الفعالية في مؤتمر عام ٢٠٠١؛

٧ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم توصيات إلى المؤتمر بشأن جميع المسائل ذات الصلة، بما في ذلك الهدف ومشروع جدول أعمال، ومشروع نظام داخلي، ومشروع وثائق ختامية، تتضمن برنامج عمل، وأن تبت في وثائق المعلومات الأساسية التي سيحري توفيرها مقدما؛

٨ - تدعو جميع الدول الأعضاء، وخاصة تلك التي لم تقم حتى الآن، استجابة للمذكرة الشفوية للأمين العام المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بإبلاغ الأمين العام بآرائها بشأن جدول أعمال المؤتمر والمسائل الأخرى المتصلة به، إلى القيام بذلك؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل آراء الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه إلى

* صدر أصلا تحت الرمز A/CONF.192/PC/30.

الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم تلك المساعدة، وعلى مساعدة خبراء حكوميين يعينهم الأمين العام على أساس التمثيل الجغرافي العادل، مع التماس آراء الدول الأعضاء، عن إمكانية قصر صنع تلك الأسلحة والاتجار بها على الصانعين والتجار المأذون لهم بذلك من الدول، وتشمل أنشطة الوساطة، وبخاصة الأنشطة غير المشروعة، المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك وكلاء النقل والمعاملات المالية؛

” (ب) تقديم الدراسة باعتبارها واحدة من وثائق المعلومات الأساسية للمؤتمر المقرر عقده في عام ٢٠٠١؛

” ١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون “الأسلحة الصغيرة”.

٢ - وبموجب المقرر ٤١٥/٥٥ المعنون “الأسلحة الصغيرة” الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١. كما قررت عقد الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١.

٣ - وشارك في الدورة الثانية للجنة التحضيرية ممثلو الدول التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا،

اللجنة التحضيرية وأن يمد اللجنة التحضيرية والمؤتمر بجميع ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك تقديم ما لا غنى عنه من معلومات أساسية ووثائق ذات صلة ومحاضر موجزة؛

” ١٠ - تقرر ما جاء في تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة، الذي جرى إعداده بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء (A/54/258)، أخذة في الاعتبار آراء الدول الأعضاء بشأن التقرير؛

” ١١ - تطلب بجميع الدول الأعضاء تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في الجزء الرابع من ذلك التقرير، قدر الإمكان، وحيثما لزم الأمر بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة و/أو من خلال التعاون الدولي والإقليمي؛

” ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن التقرير وكذلك بشأن تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة فيه؛

” ١٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في الجزء الرابع من التقرير في حدود الموارد المالية المتاحة واعتماداً على أي مساعدة أخرى تقدمها الدول التي تستطيع تقديم تلك المساعدة، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة حيثما لزم الأمر؛

” ١٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم، للمساعدة في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها على نحو غير مشروع بما يلي:

” (أ) إجراء دراسة، في حدود الموارد المالية المتاحة واعتماداً على أي مساعدة تقدمها

ثانيا - تنظيم أعمال اللجنة التحضيرية

٥ - عملا بالمقرر المتخذ في الدورة الأولى (انظر A/CONF.192/PC/9، الفقرة ١٦)، عقدت اللجنة التحضيرية دورتها الثانية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٨ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٦ - وعقدت اللجنة في دورتها الثانية ما مجموعه ١٧ جلسة عامة.

٧ - وأُبلغت اللجنة، في جلستها ١١ المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بأن مجموعة الدول الأفريقية قد أقرت ترشيح السيد جان دي بريز من جنوب أفريقيا لمنصب نائب الرئيس.

٨ - كما أُبلغت اللجنة بأن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد أقرت، إثر استقالة السيد فيليبي دي ماسيدو شواريس من البرازيل والسيد خوان ميغيل ميراندا من بيرو من منصبيهما كنائبين للرئيس، ترشيح كل من السيدة أنا - ماريا سامبايو فرنانديز من البرازيل والسيد راؤول سالازار كوسيو من بيرو، ليحلا محلّيهما.

٩ - وأُبلغت اللجنة أيضا بأن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى قد أقرت، إثر استقالة السيد بيير شاراس من فرنسا والسيد ماريو دوارتي من البرتغال والسيد مارك غايار من كندا من مناصبهم كنواب للرئيس، ترشيح السيدة ماري - فرانس أندريه من بلجيكا والسيد هنريك سالاندر من السويد والسيد روبرت ماك دوغال من كندا، ليحلوا محلّهم.

١٠ - وفي الجلسة ذاتها، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

نواب الرئيس:

السيدة ماري - فرانس أندريه بلجيكا

بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغ، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليختنشتاين، ليريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

٤ - وشاركت الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات ذات الصلة التالية في الدورة الثانية للجنة التحضيرية: الاتحاد الأوروبي، وبعثة المراقبة الدائمة للمنظمة الدولية للفرانكوفونية، وبعثة المراقبة الدائمة لمنظمة الوحدة الأفريقية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي.

ستار، موظف الشؤون السياسية الأقدم بإدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، نائبا للأمين العام للمؤتمر.

١٦ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير، قررت اللجنة التحضيرية عقد جلسة غير رسمية في ١٨ كانون الثاني/يناير للاستماع إلى آراء المنظمات غير الحكومية. وتم الاتفاق على أن اتخذ اللجنة التحضيرية قرارها هذا لا يخل بنظرها في مشروع المقرر المعنون "طرائق حضور المنظمات غير الحكومية دورات اللجنة التحضيرية". كما تم الاتفاق على ألا يشكل هذا القرار أي سابقة في المستقبل.

١٧ - وفي ١٨ كانون الثاني/يناير، عقدت اللجنة جلسة غير رسمية أبدى خلالها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية آراءهم: Institute for Securities Studies (معهد الدراسات الأمنية)، والمجلس الأمريكي البريطاني لمعلومات الأمن، و Fund for Peace (صندوق السلام)، و Viva Rio، ومنظمة العفو الدولية، ورابطة الأطباء الدولية لمنع نشوب حرب نووية، ورابطة الأطباء من أجل المسؤولية الاجتماعية، ورابطة الشبكة الآمنة (Safernet)، ورابطة العالم الآمن (Saferworld)، والرابطة الوطنية لحائزي الأسلحة الصغيرة، وفريق بحوث ومعلومات السلام والأمن، و International Alert (حركة اليقظة الدولية)، ومركز التمكين الديمقراطي، ومؤسسة أوكسفام، ومعهد التحقيق من أجل التنمية المستدامة، ومركز بحوث الأمن والمعلومات، و Small Arms Survey (مركز الدراسات الاستقصائية للأسلحة الصغيرة) و Human Rights Watch (منظمة رصد حقوق الإنسان)، والمركز الدولي للبدايل الاقتصادية والأمنية، والمجلس العالمي للأديان والسلام، ولجنة الشؤون العامة، و EURISC Foundation (المعهد الأوروبي لإدارة المخاطر والأمن والاتصالات)، ومكتب كويكر لدى الأمم المتحدة، والحركة الدولية الكاثوليكية للسلم (باكس كريستي)، وبرنامج زمالات المصالحة، ومكتب ماريكنول للشواغل العالمية، و International Action on Small Arms (منظمة العمل الدولي في مجال الأسلحة الصغيرة)، وفريق الشخصيات البارزة.

السيد جان دي بريس جنوب أفريقيا

السيد روبرت ماك دوغال كندا

السيد هنريك سالاندر السويد

السيد راؤول سالازار كوسيو بيرو

السيدة أنا-ماريا سامبايو فرنانديز البرازيل

١١ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة أن تساعد أمانة اللجنة التحضيرية الرئيس في إعداد التقرير، وأن تقدم التقرير إلى اللجنة.

١٢ - وعملت السيدة أنياس ماركايو، موظفة الشؤون السياسية الأقدم، بإدارة شؤون نزع السلاح، أمانة للجنة التحضيرية.

١٣ - وفي الجلسة ١١ أيضا، نظرت اللجنة في الجدول الزمني المقدم من الرئيس للأسبوع الممتد من ٨ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بصيغته الواردة في الورقة غير الرسمية رقم ١ المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وقررت تكريس الأسبوع الأول من عملها للإدلاء ببيانات عامة يليها النظر بصورة تعاقبية، في جلسات عامة، في ورقة العمل المقدمة من الرئيس والمعنونة "مشروع برنامج عمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه" (A/CONF.192/PC/L.4).

١٤ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير، نظرت اللجنة في الجدول الزمني المقدم من الرئيس للأسبوع الممتد من ١٥ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بصيغته الواردة في الورقة غير الرسمية رقم ٢ المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، واعتمدتها بصيغتها المعدلة (Informal Paper No.2/Rev.1 المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير).

١٥ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير، أبلغ الرئيس اللجنة التحضيرية أن الأمين العام للأمم المتحدة قد عين السيد خواو هونوانا، رئيس فرع الأسلحة التقليدية بإدارة شؤون نزع السلاح أmina عاما للمؤتمر، والسيد محمد

الأمم المتحدة، تحيل بها، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، نص خطة عمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (A/CONF.192/PC/21)؛

(د) ورقة عمل مقدمة من البعثة الدائمة لليابان تتضمن الخطوط العريضة لموقف اليابان الأساسي من خطة عمل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/CONF.192/PC/22)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه من الممثلين الدائمين لتوغو ومالي لدى الأمم المتحدة، يحيلان بها إعلان باماكو الذي يعرض الموقف الأفريقي الموحد إزاء انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة (A/CONF.192/PC/23)؛

(و) رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة إلى السيد جايناثا دانابالا، وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح من رئيس مجموعة بلدان منتدى جزر المحيط الهادئ في نيويورك لشهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ يحيل بها ورقة معنونة "الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: مصالح بلدان منتدى جزر المحيط الهادئ ومدى ضلوعها" (A/CONF.192/PC/24)؛

(ز) ورقة عمل مقدمة من سويسرا وفرنسا بشأن إنشاء آلية تتبع لمنع وتقليل تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل مفرط ومزعزع للاستقرار (A/CONF.192/PC/25)؛

١٨ - وكان معروضا على اللجنة التحضيرية تقارير الأمين العام التالية:

(أ) تقرير الأمين العام المعنون "الأسلحة الصغيرة" (A/55/189 و Add.1، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠)؛

(ب) تقرير الأمين العام المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها" (A/55/216، المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠)؛

(ج) تقرير الأمين العام المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة" (A/55/323 و Add.1 المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠).

١٩ - وعمم عدد من الوفود الوثائق التالية:

(أ) رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه من رئيس الاجتماع التحضيري الإقليمي لأمریکا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، يحيل بها إعلان برازيليا (A/CONF.192/PC/19)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح بالأمانة العامة للأمم المتحدة من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة يحيل بها رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من وزير خارجية النمسا بصفته الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (A/CONF.192/PC/20)؛

(ج) مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى إدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة للأمم المتحدة من البعثة الدائمة لفرنسا لدى

(هـ) ورقة عمل مقدمة من رئيس اللجنة التحضيرية: مشروع للنظام الداخلي المؤقت (A/CONF.192/PC/L.5)؛

(و) مشروع تقرير اللجنة التحضيرية (A/CONF.192/PC/L.6)؛

(ز) مشروع مقرر عن طرائق حضور المنظمات غير الحكومية دورات اللجنة التحضيرية وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/CONF.192/PC/L.7)؛

(ح) مشروع المادة ٣٣ من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر (A/CONF.192/PC/L.8).

٢١ - وقد أُتيح عدد من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة في الدورة الثانية للجنة التحضيرية. وترد قائمة بالوثائق المذكورة أعلاه في ورقة المعلومات Information Paper No.1/Rev.1 المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٢٢ - وترد في الوثيقة A/CONF.192/PC/28 قائمة بالوفود المشاركة في الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

٢٣ - وعملا بالمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بعدم توفير محاضر موجزة إلا للجلسات التي تُتخذ فيها مقررات، جرى توفير المحاضر الموجزة لخمس جلسات، هي الجلسات ١١ و ١٩ و ٢٠ و ٢٥ و ٢٦.

ثالثا - مقررات اللجنة التحضيرية

٢٤ - قررت اللجنة التحضيرية، في جلستها ٢٠ المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أن توصي بأن تُدرج في

(ح) رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة بصفته رئيس مكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز (A/CONF.192/PC/26)؛

(ط) ورقة عمل مقدمة من اليابان بشأن ورقة العمل التي قدمها رئيس اللجنة التحضيرية (A/CONF.192/PC/27)؛

(ي) اقتراح مقدم من اليابان عن الإعلان السياسي لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/CONF.192/PC/29).

٢٠ - وكان معروضا على اللجنة التحضيرية الوثائق التالية من أجل النظر فيها:

(أ) ورقة عمل مقدمة من رئيس اللجنة التحضيرية، مشروع جدول الأعمال المؤقت (A/CONF.192/PC/L.2)؛

(ب) ورقة عمل مقدمة من رئيس اللجنة التحضيرية: مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر (A/CONF.192/PC/L.2/Rev.1)؛

(ج) ورقة عمل مقدمة من رئيس اللجنة التحضيرية: مشروع هدف المؤتمر (A/CONF.192/PC/L.3)؛

(د) ورقة عمل مقدمة من رئيس اللجنة التحضيرية: مشروع برنامج عمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (A/CONF.192/PC/L.4)؛

- مشروع النظام الداخلي للمؤتمر (A/CONF.192/PC/L.5) ٢٨ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة أيضا أن تواصل في المادة ٣٣ من مشروع النظام الداخلي المعنونة "اتخاذ القرارات" (A/CONF.192/PC/L.8).
- ٢٥ - وقررت اللجنة التحضيرية، في جلستها ٢٦، أن توصي المؤتمر بمشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر (A/CONF.192/PC/L.2/Rev.1).
- ٢٦ - وفي الجلسة ٢٨، قررت اللجنة التحضيرية أن تواصل في دورتها الثالثة النظر في مشروع النظام الداخلي للمؤتمر (A/CONF.192/PC/L.5).
- ٢٧ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة التحضيرية أن تواصل في دورتها الثالثة النظر في طرائق حضور المنظمات غير الحكومية لاجتماعات اللجنة التحضيرية.
- ٢٨ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة أيضا أن تواصل في دورتها الثالثة النظر في مشروع هدف المؤتمر.
- ٢٩ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة أيضا أن تواصل النظر في المقرر المتعلق بوثائق المعلومات الأساسية التي ستتاح مقدما.
- ٣٠ - كما قررت اللجنة، في الجلسة ذاتها، أن تواصل في دورتها الثالثة النظر في مشروع الوثائق الختامية، بما في ذلك برنامج العمل.
- ٣١ - واختتمت اللجنة التحضيرية دورتها الثانية في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

الجزء الثالث

تقرير الدورة الثالثة للجنة التحضيرية*

١٩-٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، القرار ٥٤/٥٤ تاء، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وفيما يلي منطوقه:

إن الجمعية العامة،

...

١ - تقرر عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠١؛

٢ - تقرر أيضاً أن يكون نطاق المؤتمر هو الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

٣ - تقرر كذلك إنشاء لجنة تحضيرية، مفتوحة أمام مشاركة جميع الدول، تعقد ثلاث دورات على الأقل، تُعقد أولها في نيويورك في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠؛

٤ - تقرر أن تشارك الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة والكيانات ذات الصلة، التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب، في دورات الجمعية

العامة وفي أعمالها، في اللجنة التحضيرية، وتطلب إلى اللجنة أن تتخذ قراراً بشأن الطرائق العملية لحضور المنظمات غير الحكومية في دوراتها؛

٥ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقرر، في دورتها الأولى، موعد ومكان انعقاد المؤتمر في عام ٢٠٠١ فضلاً عن مواعيد وأماكن انعقاد دوراتها اللاحقة؛

٦ - تشدد على الحاجة إلى تأمين المشاركة على أوسع نطاق ممكن، وبأكبر قدر من الفعالية في مؤتمر عام ٢٠٠١؛

٧ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم توصيات إلى المؤتمر بشأن جميع المسائل ذات الصلة، بما في ذلك الهدف ومشروع جدول أعمال، ومشروع نظام داخلي، ومشروع وثائق ختامية، تتضمن برنامج عمل، وأن تبت في وثائق المعلومات الأساسية التي سيجري توفيرها مقدماً؛

٨ - تدعو جميع الدول الأعضاء، وخاصة تلك التي لم تقم حتى الآن، استجابة للمذكرة الشفوية للأمين العام المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بإبلاغ الأمين العام بآرائها بشأن جدول أعمال المؤتمر والمسائل الأخرى المتصلة به، إلى القيام بذلك؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل آراء الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه إلى

* صدر أصلاً تحت الرمز A/CONF.192?PC./50.

الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم تلك المساعدة، وعلى مساعدة خبراء حكوميين يعينهم الأمين العام على أساس التمثيل الجغرافي العادل، مع التماس آراء الدول الأعضاء، عن إمكانية قصر صنع تلك الأسلحة والاتجار بها على الصانعين والتجار المأذون لهم بذلك من الدول، وتشمل أنشطة الوساطة، وبخاصة الأنشطة غير المشروعة، المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك وكلاء النقل والمعاملات المالية؛

” (ب) تقديم الدراسة باعتبارها واحدة من وثائق المعلومات الأساسية للمؤتمر المقرر عقده في عام ٢٠٠١؛

” ١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون ”الأسلحة الصغيرة“.

٢ - وبموجب المقرر ٤١٥/٥٥ المعنون ”الأسلحة الصغيرة“ الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١. كما قررت عقد الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١.

٣ - وشارك في الدورة الثانية للجنة التحضيرية ممثلو الدول التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس،

اللجنة التحضيرية وأن يمد اللجنة التحضيرية والمؤتمر بجميع ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك تقديم ما لا غنى عنه من معلومات أساسية ووثائق ذات صلة ومحاضر موجزة؛

” ١٠ - تقرر ما جاء في تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة، الذي جرى إعداده بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء (A/54/258)، أخذة في الاعتبار آراء الدول الأعضاء بشأن التقرير؛

” ١١ - تطلب بجميع الدول الأعضاء تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في الجزء الرابع من ذلك التقرير، قدر الإمكان، وحيثما لزم الأمر بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة و/أو من خلال التعاون الدولي والإقليمي؛

” ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن التقرير وكذلك بشأن تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة فيه؛

” ١٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في الجزء الرابع من التقرير في حدود الموارد المالية المتاحة واعتماداً على أي مساعدة أخرى تقدمها الدول التي تستطيع تقديم تلك المساعدة، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة حيثما لزم الأمر؛

” ١٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم، للمساعدة في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها على نحو غير مشروع بما يلي:

”(أ) إجراء دراسة، في حدود الموارد المالية المتاحة واعتماداً على أي مساعدة تقدمها

ثانيا - تنظيم أعمال اللجنة التحضيرية

٥ - عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤١٥/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، عقدت اللجنة التحضيرية للمؤتمر دورتها الثالثة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١.

٦ - وعقدت اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة ما مجموعه ١٠ جلسات عامة.

٧ - وفي الدورة الثالثة للجنة التحضيرية، شمل مكتب اللجنة الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الرئيس:

السيد كارلوس دوس سانتوس موزامبيق

نواب الرئيس:

السيد يشار علييف أذربيجان

السيدة ماري - فرانس أندريه بلجيكا

السيد هيربرت كلزون الولايات المتحدة الأمريكية

السيد أليون ديانبي السنغال

السيدة داسيه دوبرايا لايفيا

السيد متسورو دونوواكي اليابان

السيدة آنا ماريا سامبايو فرنانديز البرازيل

السيد شين غوفانغ الصين

السيد صامويل إنسانالي غيانا

السيد اسماعيل خيرت مصر

السيد فاليري ب. كوشينسكي أوكرانيا

السيد بوب جالانغو كينيا

السيد ليف آربي أولاند النرويج

السيد روبرت مكودغال كندا

السيد حامد بابضي نجاد جمهورية إيران الإسلامية

السيد ريتشارد بيرس جامايكا

السيد جان دي بريز جنوب أفريقيا

البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونغ، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

٤ - وشاركت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية بصفة مراقب المنظمات الحكومية الدولية والكيانات ذات الصلة التالية: الجماعة الأوروبية، وبعثة المراقبة الدائمة للمنظمة الدولية للفرانكوفونية، وبعثة المراقبة الدائمة لمنظمة الوحدة الأفريقية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والبنك الدولي.

كما نظرت أيضا في التعديلات والمقترحات الإضافية المتعلقة بهذه الورقة.

١٠ - واتفقت اللجنة التحضيرية أيضا على أن تشكل ورقة العمل المقدمة من الرئيس أساسا تستند إليه عند نظرها في مشروع برنامج العمل من الناحية الموضوعية.

١١ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٩ آذار/مارس، وبناء على طلب اللجنة التحضيرية، أدلى ممثلو مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، فيينا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ببيانات تناولت، على التوالي، البروتوكول المبرم مؤخرا لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ووثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والإعلان الصادر عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن الأسلحة النارية والذخيرة والمواد ذات الصلة.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، قامت رئيسة فريق الخبراء المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤، تاء، السيدة بيغي ماسون من كندا، بعرض تقرير الفريق (A/CONF.192/PC/33).

١٣ - وفي الجلسة ٢٩، التي عقدت أيضا في ٢٩ آذار/مارس، وبناء على طلب اللجنة التحضيرية، أدلى ممثلو الإدارات والوكالات والبرامج والصناديق التالية التابعة للأمم المتحدة ببيانات: إدارة شؤون نزع السلاح، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الصحة العالمية، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وإدارة عمليات حفظ السلام.

١٤ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس، أدلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي بكينيا، السيد بونايا آدهي غودانا، ببيان أمام اللجنة، باسم هيئة مبادرة منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي.

السيد دنيس دانغ ريوكا غابون

السيد هنريك سالاندر السويد

السيد راؤول سالازار - كوسيو بيرو

السيد كارلوس سوريثا الفلبين

السيد سيرجي لينغ بيلاروس

السيدة نوري فارغاس كوستاريكا

السيد مكومور ويدودو إندونيسيا

السيد برزيميسلاف فيغانوفسكي بولندا

٨ - وعملت السيدة أنياس ماركايو، موظفة الشؤون السياسية الأقدم بإدارة شؤون نزع السلاح، أمانة للجنة التحضيرية. وعلى غرار ما تم في الدورتين السابقتين، تولت أمانة اللجنة التحضيرية مهمة المقرر.

٩ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١، نظرت اللجنة في الجدول الزمني المقدم من الرئيس للأسبوع الممتد من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١، بصيغته الواردة في الورقة غير الرسمية رقم ١ المؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١. وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١، نظرت اللجنة في الجدول الزمني المقدم من الرئيس للأسبوع الممتد من ٢٦ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، بصيغته الواردة في الورقة غير الرسمية رقم ٤ المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١. وأقرت اللجنة جدول العمل الزمني وقررت أن تركز معظم عملها على النظر في ورقة العمل المقدمة من الرئيس والمعنونة "مشروع برنامج عمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه" (A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1). وأثناء الجلسات العامة،

أدلت الوفود ببيانات عامة وطرحت مقترحات بشأن ورقة العمل المقدمة من الرئيس. ونظرت اللجنة في كل فقرة من فقرات ورقة العمل على حدة في جلسات مغلقة.

المتحدة من البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة، تحيل بها التعليقات العامة لليابان على مشروع برنامج العمل المنقح (A/CONF.192/PC/34)؛

(د) رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح من الممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها نص الإعلان المتعلق بالأسلحة النارية والذخائر وغيرها من المواد ذات الصلة في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (A/CONF.192/PC/35)؛

(هـ) مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس اللجنة التحضيرية من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة، تحيل بها آراء ومقترحات عملية من الوفد البلغاري بشأن الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية (A/CONF.192/PC/37)؛

(و) مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس اللجنة التحضيرية من البعثة الدائمة لفرنسا والبعثة المراقبة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة، تحيلان بها موجز الحلقة الدراسية الفرنسية السويسرية المشتركة بشأن إمكانية تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، المعقودة في جنيف يومي ١٢ و ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١ (A/CONF.192/PC/38)؛

(ز) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى أمانة اللجنة التحضيرية من البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة، تحيل بها، باسم الاتحاد الأوروبي، مقترحات تتعلق بصياغة مشروع برنامج العمل المنقح (A/CONF.192/PC/40)؛

١٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى القائم بأعمال مدير إدارة شؤون نزع السلاح، السيد إيفيجيني غوركوفسكي، ببيان باسم آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة.

١٦ - وفي الجلسة ٣٤ أيضا، أدلى بكلمة أمام اللجنة ممثلو كل من المنظمات غير الحكومية التالية: العصبة الدولية للسلام والحرية، معهد الدراسات الأمنية، منظمة العفو الدولية، رابطة العالم الآمن (Saferworld)، الرابطة الوطنية لحملة البنادق، فريق بحوث السلام والأمن، حركة اليقظة الدولية، الفريق العامل المعني بالحد من الأسلحة، المجلس المسيحي لموزامبيق، مركز بحوث ومعلومات السلام والأمن، شبكة العمل الدولية للأسلحة الصغيرة، فريق الشخصيات البارزة، الرابطة الأسترالية للرياضة، مركز السياسات الدولية، منتدى أفريقيا للسلام، جامعة برادفورد، مؤسسة أرياس.

١٧ - وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس، أدلى ببيان ممثل لمكتب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأطفال والصراعات المسلحة.

١٨ - وقام عدد من الوفود بتعميم الوثائق التالية:

(أ) رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة إلى وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (A/CONF.192/PC/31)؛

(ب) مذكرة شفوية مؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠١ من البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة تحيل بها، باسم الاتحاد الأوروبي، تعليقات الاتحاد على مشروع برنامج العمل المنقح الذي تقدم به الرئيس (A/CONF.192/PC/32)؛

(ج) مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى الأمانة العامة للأمم

- (ح) رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى أمانة اللجنة التحضيرية من رئيس الوفد الكندي، يحيل بها مقترحات تتعلق بصياغة مشروع برنامج العمل المنقح (A/CONF.192/PC/41)؛
- (ط) مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى أمانة اللجنة التحضيرية من البعثة المراقبة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة، تحيل بها ورقتي عمل بشأن مشروع برنامج العمل المنقح (A/CONF.192/PC/42)؛
- (ي) مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى أمانة اللجنة التحضيرية من البعثة المراقبة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة، تحيل بها، باسم المكسيك وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، ورقة عمل بشأن مشروع برنامج العمل المنقح (A/CONF.192/PC/43)؛
- (ك) مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة للأمم المتحدة، من البعثة الدائمة للأردن لدى الأمم المتحدة، تحيل بها، باسم جامعة الدول العربية، مقترحات تتعلق بصياغة مشروع برنامج العمل المنقح (A/CONF.192/PC/44)؛
- (ل) مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى أمانة اللجنة التحضيرية من البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة، تحيل بها مقترحات تتعلق بصياغة مشروع برنامج العمل المنقح (A/CONF.192/PC/45)؛
- (م) مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة للأمم المتحدة، من البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة، تحيل بها مقترحات تتعلق بصياغة مشروع برنامج العمل المنقح (A/CONF.192/PC/46)؛
- (ن) مذكرة شفوية مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة إلى أمانة اللجنة التحضيرية من البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة، تحيل بها مقترحات تتعلق بصياغة مشروع برنامج العمل المنقح (A/CONF.192/PC/47)؛
- (س) مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة للأمم المتحدة، من البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة، تحيل بها مقترحات تتعلق بصياغة مشروع برنامج العمل المنقح (A/CONF.192/PC/48)؛
- (ع) مذكرة شفوية مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة إلى إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة للأمم المتحدة، من البعثة الدائمة للصين لدى الأمم المتحدة، تحيل بها مقترحات تتعلق بصياغة مشروع برنامج العمل المنقح (A/CONF.192/PC/49)؛
- (ف) مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة للأمم المتحدة، من البعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة، تحيل بها مقترحات تتعلق بصياغة

- (ث) توصية مقترحة من جانب البرازيل، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا (A/CONF.192/PC/57).
- ١٩ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة التحضيرية للنظر فيها:
- (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر (A/CONF.192/PC/L.2/Rev.2)؛
- (ب) مشروع مقرر بشأن طرائق حضور المنظمات غير الحكومية لدورات اللجنة التحضيرية والمؤتمر (A/CONF.192/PC/L.7/Rev.2)؛
- (ج) مشروع المادة ٣٣ من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر (A/CONF.192/PC/L.8)؛
- (د) مشروع مقرر (A/CONF.192/PC/L.9)؛
- (هـ) مشروع المادة ٦٤ من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر (A/CONF.192/PC/L.10)؛
- (و) مشروع تقرير اللجنة التحضيرية (A/CONF.192/PC/L.12)؛
- (ز) مشروع مقرر مقترح من هولندا (باسم البرازيل، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا) (A/CONF.192/PC/L.13).
- ٢٠ - وأتيح في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية عدد من الوثائق. وترد قائمة بهذه الوثائق في الورقة الإعلامية رقم ١ المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١.
- ٢١ - وترد قائمة الوفود المشاركة في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية في الوثيقة A/CONF.192/PC/36.
- ٢٢ - وعملاً بمقرر الجمعية العامة المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي يقضي بالاعتصار في توفير المحاضر الموجزة على الجلسات التي تتخذ فيها مقررات،
- مشروع برنامج العمل المنقح (A/CONF.192/PC/51)؛
- (ص) مذكرة شفوية مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس اللجنة التحضيرية من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة، تحيل بها مقترحات تتعلق بصياغة مشروع برنامج العمل المنقح (A/CONF.192/PC/52)؛
- (ق) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس اللجنة التحضيرية من البعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة، تحيل بها مقترحات تتعلق بصياغة مشروع برنامج العمل المنقح (A/CONF.192/PC/53)؛
- (ر) مذكرة شفوية مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة إلى أمانة اللجنة التحضيرية من البعثة الدائمة للمراقبة للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة، تحيل بها مقترحات تتعلق بصياغة مشروع برنامج العمل المنقح (A/CONF.192/PC/54)؛
- (ش) مذكرة شفوية مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة إلى أمانة اللجنة التحضيرية من بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، تحيل بها مقترحات تتعلق بصياغة مشروع برنامج العمل المنقح (A/CONF.192/PC/55)؛
- (ت) مذكرة شفوية مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة إلى أمانة اللجنة التحضيرية من البعثة الدائمة لنيبال لدى الأمم المتحدة، تحيل بها مقترحات تتعلق بصياغة مشروع برنامج العمل المنقح (A/CONF.192/PC/56)؛

البرازيل، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا (A/CONF.192/PC/57). وفيما يلي نص هذه التوصية:

”إن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الذي سيعقد في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١،

١ - **توصي** بأن يعتبر أول أيام المؤتمر ”يوم تدمير الأسلحة الصغيرة“؛

٢ - **تدعو** جميع الدول إلى أن تنظم، على نحو طوعي، حيثما أمكن ذلك، وبلاشتراك مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، أنشطة عامة فيما يتصل بتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. بمناسبة ”يوم تدمير الأسلحة الصغيرة“، وأن تكفل نشر المعلومات عن هذه الأنشطة على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك من خلال وسائط الإعلام الوطنية والدولية؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينقل هذه التوصية إلى جميع الدول الأعضاء والجهات الأخرى المشاركة في اجتماعات اللجنة التحضيرية، بما فيها المنظمات غير الحكومية“.

٢٦ - وفي الجلسة ٣٨، ووفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤، تاء، أوصت اللجنة التحضيرية المؤتمر بإيلاء مزيد من النظر في الهدف المحدد للمؤتمر (A/CONF.192/PC/L.3).

٢٧ - ووفقا للفقرة نفسها، أوصت اللجنة التحضيرية المؤتمر بمشروع جدول أعمال المؤتمر على النحو الذي اعتمدته به اللجنة في دورتها الثانية (A/CONF.192/PC/L.2/Rev.2).

جرى توفير المحاضر الموجزة لثلاث جلسات هي الجلسات ٣٣ و ٣٧ و ٣٨.

ثالثا - مقررات وتوصيات اللجنة التحضيرية

(أ) المقررات

٢٣ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١، وعملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤، تاء، اعتمدت اللجنة التحضيرية مقررًا بشأن طرائق حضور المنظمات غير الحكومية لدورات اللجنة التحضيرية والمؤتمر (A/CONF.192/PC/L.7/Rev.2). وقبل اعتماد المقرر ذكر الرئيس، كي يسجل ذلك رسميا، أن اللجنة تفهم أنه بمجرد أن تقوم المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لأحكام قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، بإطلاع رئيس اللجنة التحضيرية على اهتمامها بالاشتراك في أعمال اللجنة، يكون لها الحق في المشاركة في دورتها دون إخضاعها لعملية فرز ثانية. فضلا عن ذلك، ذكر الرئيس أيضا أن اللجنة تفهم أن الصياغة الواردة في المقرر ستطبق، مع إجراء التعديلات اللازمة، على مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وأنها ستعكس في مشروع المادة ٦٤ من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر.

٢٤ - ووفقا للفقرة ٧ من القرار ٥٤/٥٤، تاء، قررت اللجنة أيضا أن تتيح سلفا دراسة الأمين العام التي أحررت بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالفقرة ١٤ من هذا القرار (A/CONF.192/PC/33). وعلاوة على ذلك، قررت اللجنة أن تكون الوثائق والورقات التي أتاحت لها طوال فترة عمليتها التحضيرية، بما في ذلك تقارير دوراتها الأولى والثانية والثالثة (A/CONF.192/PC/9)، و (A/CONF.192/PC/30، و A/CONF.192/PC/50). بمثابة وثائق معلومات أساسية للمؤتمر.

(ب) التوصيات

٢٥ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة التحضيرية توصية اقترحتها

٢٨ - وفي الجلسة ٣٨ أيضا، أوصت اللجنة المؤتمر بإدراج مشروع المادة ٦٤ بشأن طرائق حضور المنظمات غير الحكومية المؤتمر، في مشروع النظام الداخلي للمؤتمر (A/CONF.192/PC/L.5).

٢٩ - ووفقا للفقرة نفسها، وفي الجلسة ٣٨ أيضا، أوصت اللجنة التحضيرية المؤتمر بمشروع النظام الداخلي للمؤتمر (A/CONF.192/PC/L.5)، حسب صيغته المعدلة بإدراج مشروع المادة ٣٣ المتعلقة باتخاذ القرارات والمعتمدة من اللجنة في دورتها الثانية (A/CONF.192/PC/L.8)، ومشروع المادة ٦٤ (A/CONF.192/PC/L.10).

٣٠ - وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة التحضيرية في جلستها ٣٨ بأن يجري تعميم ورقة العمل المقدمة من الرئيس بعنوان "مشروع برنامج عمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه" (A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1) من أجل مواصلة النظر فيها أثناء المؤتمر. وأعربت اللجنة أيضا عن الترحيب بعزم الرئيس على أن يقوم، على مسؤوليته الخاصة، بإصدار ورقة معلومات غير رسمية بشأن المرحلة التي بلغتها المناقشات في نهاية الدورة الثالثة للجنة التحضيرية.

٣١ - وفي الجلسة نفسها، أوصت اللجنة التحضيرية أيضا بأن يعقد المؤتمر على المستوى الوزاري (A/CONF.192/PC/L.9).

٣٢ - وأوصت اللجنة التحضيرية في الجلسة نفسها بأن تقتصر مدة أي بيان يجري الإدلاء به في أثناء المناقشة العامة للمؤتمر على سبع دقائق.

٣٣ - واختتمت اللجنة التحضيرية دورتها الثالثة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١